زيادة الخشوع

بوضع اليدين في القيام بعد الركوع

تأليف

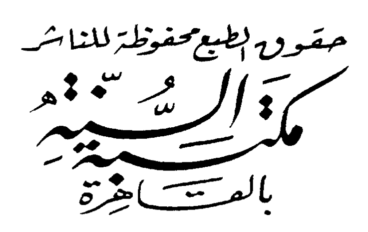
العلامة المحدث

أبي محمد بديع الدين الشاه الراشدي السندي

مكتبة السنة

الطبعة الأولى لمكتبة السنة - بالقاهرة

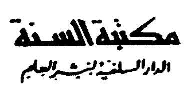
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م



رقم الايداع	٢٠٠٢/١٧٠١٢
الترقيم الدولى	I.S.B.N. 977-285-113-x

مطبعة العمرانية للأوفست

الجيزة ت : ٧٧٩٧٥٥٠





القاهرة : ٨١ شارع البستان - ميدان عابدين «ناصية شارع الجمهورية»

تليفون : ٣٩٠٠٣١٨ - ٣٩١٣٥٣٢ فاكس : ٣٩١٣٥٣٢ - تلكس : ٢١٧١٩ TLTHRB UN

ص . ب : ١٢٨٩ - الرمز البريدى : ١١٥١١



■ ترجمة المؤلف ■

[اسمه ونسبه ومولده] :

الأستاذ العلّامة المُحدّث أبو محمّد بديع الدين شاه ابن العلامة المحقق سيد إحسان اللّه شاه بن رشد اللّه شاه بن رشيد الدين ابن محمد ياسين بن محمّد شاه الراشدي الحُسيني ، المنتمي نسبه إلى سيّدنا حسين بن علي سبط رسول اللّه ﷺ .

وُلد في شهر يوليو ١٩٢٥/٧/١٠ في قرية « فضل اللّه شاه » مديريّة حيدر آباد في إقليم السند بباكستان .

[نشأته] :

كان والده عالمًا جليلًا ، ولذلك قرأ أول ما قرأ على والده بعض الكتب العربية والفارسية في مدرسة دار الرشاد التي أسسها جده الأعلى رشد اللّه شاه رحمه اللّه ، وبعد وفاة والده اختار الكتب

بنفسه ، وقرأ في الفنون المختلفة : التفسير والحديث ، والفقه ، وأصول الحديث، والطب، والبلاغة، والأدب، والعقيدة ، والمنطق .

وبعد ما تخرج من المدرسة لم يسافر إلى أي بلد لتحصيل العلم ، بل قعد في المكتبة التي كانت لديه ، وهي مكتبة جامعة عامرة غنية في كل فن وعلم .

[جهوده العلمية] :

١- من ناحية التدريس ؛ قد حُبِّبَ إليه محبة التدريس والتأليف ، ولذلك كان في أثناء الدراسة لا يقرأ كتابًا إلا درّسه بعد قرآته ، ولذلك كان طلاب العلم يحبونه ويستفيدون منه .

ولكن لم يقعد للتدريس مستقلًا في المدرسة ، ولكن دَرَّس سنتين في مدرسة دار الرشاد ، ودرّس في المدرسة المحمدية التي أسسها بنفسه ، ثم رحل إلى مكة المكرمة ودرس تفسير ابن كثير ، وصحيح البخاري في الحرم الشريف ، وعُين مُدرسًا في معهد الحرم بحكم الشيخ عبد الله بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى ، ودرس بها سنتين ، وبعد عودته من مكة المكرمة ركز همته في

تأليف تفسير القرآن الكريم ، وسأذكره تفصيلًا في مؤلفاته .

[شيوخه] :

١ – أبو الوفاء ثناء اللَّه امرتسري ، رحمه اللَّه .

٢ – الحافظ عبد اللَّه محدث روبري ، رحمه اللَّه .

٣ – العلّامة محمد مدني ، رحمه اللَّه .

٤ – العلّامة أبو إسحاق نبك محمد ، رحمه اللَّه .

٥ – الشيخ محمد إسماعيل بن عبد الخالق أفغاني ، رحمه اللَّه .

٦ – الشيخ ولي محمد بن محمد عامر ، رحمه اللَّه .

[تلاميذه] :

١ – الشيخ أبو إسحاق الحويني المصري .

٢ – الدكتور محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم ، المصري .

٣ – الشيخ عمر السُّبيل ، إمام الحرم المكي .

٤ – الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي العراقي ، محقق المعجم الكبير للطبراني .

٥ – الأستاذ أحمد الساكت مدير مدرسة دار الهدى تهر بار كر .

وغير ذلك من علماء الباكستان والهند ومن نواحي العالم .

٢- من ناحية التبليغ :

انتشرت في بلاد السند الشرك والبدعة والخرافات العديدة ، وقد التبس على الناس الأمور المشروعة بالأمور الشركية والمبتدعة في المجالات المختلفة .

فقام هذا الرجل المجاهد لتدمير الشرك والبدعة ، ووضح للناس دينهم وبيّن لهم حقيقة التوحيد ، وحقيقة الشرك ، وأنواع البدعة الواقعة بينهم .

وقد خالف الناس ، فحصل له من الناس أزمات ومصائب شديدة ، ولذلك هاجر من بلده إلى بلد آخر ، ولكن لم يقطع سلسلة الدعوة والتبليغ ، وفي بعض الأوقات وصله من بعض الناس التهديد والإنذار بالقتل ، ولكنه رفض الإنذار والتهديد واستمر على نشر الدعوة والتبليغ ، لتكون كلمة اللَّه هي العليا .

٣- من ناحية التأليف :

لقد ترك لنا الشيخ بديع الدين الراشدي تراثًا كثيرًا في كل فروع العلم باللغة العربية ، والسندية ، والأرديّة ، وبلغت تصانيفه

١٧٥ تقريبًا ، وأنا أذكر فيما يلي بعض تصانيفه باللغة العربية :

أ- في تفسير القرآن وما يتعلق به :

١- أحسن الجواب عما كتبه بعض الأحباب في مسألة أُم الكتاب .

٢- تفسير القرآن الكريم المسمى بالاستنباط العجيب في إثبات التوحيد من جميع الكتاب النجيب .

٣- مقدمة بديع التفاسير « مطبوع » .

ب- في الحديث :

١- السمط الإبريز حاشية على مسند عمر بن عبد العزيز « مطبوع » .

٢- الصريح الممهد في وصل تعليقات موطأ الإمام محمد .

٣- الإجابة مع الإصابة في ترتيب أحاديث البيهقي على مسانيد الصحابة .

٤- التعليقات الراشدية على شرح الأربعين النووية .

٥- حاشية انتقاض الاعتراض لابن حجر .

جـ- تخريج وتعليق :

١- تحفة الأحباب في تخريج أحاديث قول الترمذي ، وفي الباب .

٢- الإلمام في تبويب أحاديث الخطيب في الأحكام .

٣- أزهار الحدائق في تذكار مَن جمع أحاديث خير الخلائق .

٤- جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين « مطبوع » بمكتبة السنة بالقاهرة .

٥- غاية المرام في تخريج جزء القراءة خلف الإمام .

٦- الجواب الوقيع عن تعقب المنيع .

٧- القول اللطيف في الاحتجاج بالحديث الضعيف .

د- في الرجال :

١- التجويب لتعقيب التهذيب .

٢- تهذيب الأقوال فيمن له ترجمة في إظهار البراء من الرجال .

٣- جزء منظوم في أسماء المدلسين .

هـ- في العقيدة :

١- شرح كتاب التوحيد « صغير » لابن خزيمة ، رحمه اللّٰه .

٢- الطوام المرعشة في بيان تحريفات أهل الرأي المدهشة .

٣- النصيحة البديعية لأخيه .

و- في الفقه :

١- غاية المطلوب في حكم الماء المغلوب .

٢- خير المسالك في أحكام المناسك .

٣- خير المشرب في سنية الركعتين قبل المغرب .

وكذلك كَتبَ كُتبًا كثيرة باللغة الأُردية والسِّندية ، وفسّر في اللغة السندية تفسير القرآن ، وهو من أكبر التفسير باللغة السندية ، ولكن لم يكمل الشيخ هذا التفسير ، فقد وصل إلى سورة النحل ، فجاء وقت الأجل . وقد طبع منه عشر مجلدات في باكستان .

وفاته :

سافر الشيخ إلى كراتشي لزيارات العلماء والدعوة والتبليغ ، ودرس بعد العشاء في جامع الراشدية ، وذهب إلى البيت فأخذه

صداع في رأسه ، فطلب الطبيب ، ولكن كانت المنية أسرع من الطبيب ، فانتقل إلى دار البقاء يوم الاثنين في شعبان ١٤١٥هـ، ١٩٩٦/١/٧م في كراتشي .

وصلى عليه الشيخ عبد الله الناصر رحماني ، ودفن بقرب أخيه أبي القاسم محب الله شاه الراشدي صاحب العلم السادس ، قدس الله سرّه .

اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، وأدخله جنة الفردوس . آمين يا رب العالمين .

القاهرة : ١٥ جمادى أولى سنة ١٤٢١هـ **وكتبه**

١٥ أغسطس ٢٠٠٠م **افتخار أحمد تاج الدين الأنصاري**

زيادة الخشوع بوضع اليدين في القيام بعد الركوع

تأليف : العلّامة المحدث أبي محمد بديع الدين
الشاه الراشدي السندي

الحمد لله الذي زين وقوفات الصلاة بالوضع ، فإنه عين الخشوع وذل بين يديه عز وجل وخضع ، والصلاة والسلام على من فرض علينا اتباعه بالطاعة والسمع والتأسي بأسوته بدون جمع ما فرق وتفريق ما جمع ، وعلى آله وأصحابه المقتفين آثاره بالتثبت والورع ، المتحذرين من المحدثات والبدع ، ومن تبعهم بالإحسان في الأصل والفرع ، وأتباعهم إلى يوم الجمع .

أمّـا بعـد :

فهذا مختصر جمعته لتحقيق وضع اليمين على الشمال في حالة القيام بعد الركوع ، مسميًا له بـ « زيادة الخشوع بوضع اليدين في القيام بعد الركوع » .

فأقول - وبتوفيقه أجول -: إن الوضع من هيئة الصلاة، بخلاف الإرسال، بل[1] هذا هو الفرق بين المصلي والقائم خارج الصلاة. وقد سُئل الإمام أحمد عن معنى الوضع، فقال: ذل بين يدي عز، كما في مختصر طبقات الحنابلة[2].

والقيام بعد الركوع ركن، والمكث فيه والطول فيه سنة مأثورة، فقد بيّن أنس رضي اللَّه عنه «أنه ﷺ كان يقوم[3] بعد الركوع، حتى يقول القائل قد نسي». كما في الحديث الصحيح.

فمحال أن يكون هذا الركن بلا هيئة، فنظرنا في الأخبار، فوجدنا هيئة القيام فيه الوضع فقط لا غير، وأمَّا الإرسال فلا نجد له

---

(١) قال ابن رجب في «الخشوع في الصلاة» (ص٦): «ومما يظهر فيه الخشوع والذل والانكسار من أفعال الصلاة وضع اليدين إحداهما على الأخرى في حال القيام». اهـ.

(٢) لشمس الدين النابلسي ص٤٩ في ترجمة «أحمد بن يحيى بن حبان بن حيان الرقي»، وقبله القاضي أبو الحسين بن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» ص٨٤/ ١.

(٣) هذا لفظ البخاري في باب «المكث بين السجدتين».

ذكرًا لا عن الرسول ﷺ ، ولا عن أحد من الصحابة ، بل ثبت عنهم الوضع مطلقًا . ثم الصلاة بنفسها عمل ، بل أفضل الأعمال ، فلا يدخل فيها شيءٌ إلا ما يصلح أن يسمى عملًا .

والإرسال ليس عملًا فلا مساغ لإدخاله فيها ، ولو سلمنا أنه عمل ، فهذا يحتاج إلى دليل يدل على الدخول ؛ لأن الصلاة توقيفية ولا سبيل إلى دليل بوجه يلزم .

قال أبو محمد : قال العلماء : الحكمة في الوضع أنه أقرب إلى الخشوع ، ومنع اليدين من العبث ، كما ذكره النووي[١] في شرح مسلم ، والزرقاني في شرح الموطأ[٢] .

وليس هذا خاصًّا بالقيام الأول ، بل في الثاني أيضًا خشية العبث والحركة . بل الإرسال منهي عنه ؛ ففي حديث أبي داود[٣]

---

(١) ص ٤/١١٥، طبع مصر .

(٢) ص ١/٣٦١.

(٣) وكذا أخرجه أحمد والحاكم كما في « الجامع الصغير للسيوطي » ص١/١٨٩، ورمز بجانبه « صح » ، وقال الحاكم في المستدرك ص١/٢٥٣، صحيح على شرط الشيخين ، وأقره على ذلك الذهبي في « التلخيص » .

والترمذي عن أبي هريرة رضي اللّه عنه : « أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة » . وهذا الحديث في درجة الحسن ، كما بينه صاحب تحفة الأحوذي[1] . والسدل : هو الإرسال .

قال الشيخ أبو الحسن السندي في فتح الودود شرح أبي داود[2] : « سدلت أسبلت وأرسلت » . اهـ . والسدل أطلقه الشرع على إرسال الأعضاء والشعر والثياب .

أمَّا الثياب ؛ ففي الطبراني : « مر برجل يسدل ثوبه » . وقال الجوهري كما في تحفة الأحوذي[3] : « سدل ثوبه أي أرخاه » . اهـ .

وأمَّا الشعر ففي حديث البخاري[4] وغيره : « وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم ، فسدل النبي ﷺ ناصيته ثم فرق بعد » . وفي فتح الباري[5] :

---

(١) ص ٢٩٦/١٠ .

(٢) ٢٤٤ (المخطوط) .

(٣) الصفحة المذكورة والتي قبلها .

(٤ البخاري في باب « الفرق » من كتاب « اللباس » .

(٥) ص ٣٦١/١٠ (السلفية) .

« قوله : كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم – بسكون السين وكسر الدال المهملتين – أي يرسلونها » . اهـ .

وفي القسطلاني[1] : «يرسلون شعر نواصيهم على جباههم». اهـ.

وفي شرح مسلم للنووي[2] : « قال القاضي : سدل الشعر إرساله ، يُقال : سدل شعره وثوبه ولم يضم جوانبه » . اهـ .

وأمَّا الأعضاء ؛ ففي البخاري[3] وغيره : « إذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين » الحديث .

قال النووي في شرح مسلم[4] : « السادلة : المرسلة المدلية » . اهـ .

قال القسطلاني[5] : « إذا نحن بامرأة سادلة – بالسين والدال المهملتين –: أي مرسلة » .

---

(١) ص ٣٠/٦.

(٢) ص ٩٠/١٥.

(٣) باب « علامات النبوة في الإسلام » من كتاب « المناقب » .

(٤) ص ١٩٠/٥.

(٥) ص ٣٤/٦.

وقال الكرماني[1]: « السادلة المرسلة » .

وقد أطلق الفقهاء أيضًا لفظ السدل على إرسال اليدين في الصلاة . (انظر الفتوحات المكية لابن عربي) .

قال أبو محمد : فتضمن الحديث النهي عن إرسال الثلاث ، ولا يُقال : إنه خاص بالثوب ؛ لأنه يحتاج إلى الدليل ، وهو معدوم ، ولم يدع المحدثون هذا الحصر ، بل استدل بعضهم به على النهي عن إرسال الشعر ؛ كالحافظ العراقي ، وأيده الشوكاني في « النيل »[2]، وكذا صاحب « تحفة الأحوذي » أيضًا .

فاللفظ المشترك يحمل عند المحدثين على جميع معانيه ، إلا عند تعذر الحمل عليها ، فحينئذ يحمل على أقرب المعاني إلى القرائن ، كما قرره الشوكاني في « إرشاد الفحول »[3]، وكذا الراغب الأصفهاني « في مقدمة التفسير »[4].

---

(١) في شرح البخاري ص ١٥٠/ ١٤.

(٢) ص ٨٠/ ٢.

(٣) ص ٢٠ - ٢١.

(٤) وهو ملحق بالمفردات في « غريب القرآن » للراغب أيضًا .

وقال في النيل[1]: « حمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي » . اهـ .

ونظائر هذا الحمل موجودة في أصح الكتب وأقدمها بعد كتاب اللّٰه أيضًا .

قال أبو محمد : فهذا النهي صريح عن الإرسال ، فلا يجوز لمؤمن أن يعود لما نهي عنه . وقد قال الشيخ المناوي في « فيض القدير شرح الجامع الصغير »[2] تحت الحديث : « والمراد سدل اليد ، وهو إرسالها » . اهـ .

بل سنة القيام هو وضع إحدى اليدين على الأخرى ، كما نذكر الدلائل فيما يأتي :

الدليل الأول :

أخرج الإمام النسائي في سننه[3] من طريق علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال : « رأيت رسول اللّٰه ﷺ إذا كان قائمًا في

(١) الصفحة المذكورة سابقًا .
(٢) ص ٦/٣١٥ تحت حديث « نهى عن السدل في الصلاة » .
(٣) في باب « وضع اليمين على الشمال في الصلاة » .

الصلاة قبض بيمينه على شماله » .

قال أبو محمد : هذا حديث صحيح لا غبار عليه ، فإن قيل : قال العسقلاني قي التقريب : علقمة لم يسمع من أبيه قلنا : هذا باعتبار ما نقله في التهذيب[١] عن ابن معين . والصواب أن سماعه منه صحيح .

أولًا : إن سيد المحدثين البخاري قال في تاريخه الكبير[٢]: سمع أباه .

وقال الترمذي في سننه[٣] في باب « ما جاء إذا استكرهت امرأة على الزنا » من أبواب الحدود : وعلقمة بن وائل سمع أباه . اهـ .

ومن المقرر عند أهل الشأن « من عرف الشيء حجة على من لم يعرفه » . وأيضًا فتثبت[٤] البخاري في الباب غاية ، فإثباته

(١) ص ٧/٢٨٠ .
(٢) ص ١/٤/٤١ .
(٣) ص ١/١٧٥، وفي النسخة المطبوعة من كتاب « الثقات » لابن حبان ص٥/٢٠٩ « علقمة سمع أباه وعبد الجبار لم يره » . اهـ .
(٤) قال الحافظ ابن حجر في « النكت » ص٣٦ (المخطوط) : « والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة ، قد أظهر البخاري هذا =

لسماعه نهاية .

وثانيًا : إن علقمة بنفسه قد صرح بالسماع من أبيه في روايات ، كما في مسلم[1] في القصاص ، وفي النسائي[2] في الصلاة ، وفي جزء رفع[3] اليدين للبخاري ، والثقة إذا لم يكن مدلسًا وروى بصيغة التحديث ونحوها دل على السماع وزال عن روايته شبهة الانقطاع .

وثالثًا : أن أصحاب الصحاح كمسلم وابن خزيمة وابن حبان وأبي عوانة والحاكم قد أوردوا حديثه عن أبيه ، فصح أنه متصل عندهم .

رابعًا : أن الحاكم صحح حديثه في المستدرك[4]، وأقره على ذلك الذهبي في التلخيص .

= المذهب في التاريخ وجرى عليه في الصحيح » . اهـ .

(١) ١١٠/١٧٢

(٢) في باب « رفع اليدين عند الرفع من الركوع » .

(٣) ص ٥ (طبع دهلي) .

(٤) ٢٢٧/١.

وخامسًا : أن الحافظ ابن حجر نفسه أورد حديثه في السلام في بلوغ المرام في باب صفة الصلاة معزوًّا إلى أبي داود[1]، وصحح إسناده .

قال أبو محمد : فهذا حديث صريح في أن المصلي كلما عرضته حالة القيام فالسنة له القبض دون غيره ؛ لأن كلمة « إذا » لعموم الزمان وكليته عند الفقهاء[2]، فسواء قام قبل الركوع أو بعده في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة . ومدعي التخصيص مكلف بأن يأتي بدليل صريح يدل على هيئة أخرى سوى الوضع في القيام الثاني ، وإلا فلا يجوز لمسلم أن يخصص حكمًا وصل إلينا

---

(١) في باب السلام ، والحديث هكذا : حدثنا عبدة بن عبد اللّٰه نا يحيى بن آدم نا موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه قال : صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة اللّٰه وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة اللّٰه .

(٢) كالحافظ ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » ص٣٢٤ في باب « نكتة يستدل بها على استعمال عموم الخطاب في السنن والكتاب » إلخ ، والحافظ بدر الدين الزركشي في « البرهان في علوم القرآن » ص٢٠٣/٤ ، وشيخ الملا أحمد جيون الحنفي في نور الأنوار ص١١٢ وغيرهم .

عن اللَّه أو رسوله ﷺ على العموم بلا مخصص ورد عنهما أو أحدهما ، ولا يجوز له أن يفرق بين ما جمعه ألفاظ الشرع لأنه تشريع بدون إذن اللَّه ، وقد قال جل وعلا : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى : ٢١] .

قال أبو محمد : ولينظر من كان له أهلية النظر في قول الراوي : « إذا كان قائمًا في الصلاة » ، فمن المعلوم أنه من التكبير إلى التسليم كله صلاة ، فالمصلي متى ما صح إطلاق لفظ القائم عليه لا بد له من القبض اتباعًا لألفاظ الحديث لا غيره .

فإن قيل : روى مسلم[1] حديث وائل في صفة الصلاة ، وذكر فيه الوضع قبل الركوع فقط .

قلنا : فكان ماذا ؟ لأنه ليس فيه إنكار الوضع بعد الركوع ، وعدم الذكر لا يستلزم عدم الوجود .

وثانيًا : ليس فيه تخصيص ولا استثناء لأنه لا يثبت إلا بثبوت إنكار الجزء المبحوث عنه فليس هذا من باب التخصيص بل من حمل المطلق على المقيد ، وهو أيضًا غير مسوغ فيما نحن فيه ؛ لأن

---

(١) ص ٤/١١٤ .

من شرط الحمل أن يتعذر العمل على الدليلين جميعًا ، كما بينه الشوكاني في إرشاد الفحول[1]، حيث قال : الشرط الخامس ، أن لا يمكن الجمع بينهما إلا بالحمل .. إلخ ، وليس كذلك فيما نحن فيه ، بل من قاعدة المحدثين أنه مهما أمكن العمل على الحديثين فهما مستقلان على حدة .

نظير ذلك النهي الوارد عن إسبال الإزار وهو جار على إطلاقه مع ورود قوله ﷺ : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » . رواه البخاري[2]، وغيره . انظر الفتح[3].

والنظير الثاني : « الحديث[4] الوارد في النهي عن البزاق إلى

---

(١) ص١٦٦ .

(٢) في باب « من جر إزاره من غير خيلاء » من كتاب « اللباس » .

(٣) ص٢٥٩/١٠ (السلفية) ، وحاصل كلامه أن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها فهمت الزجر عنه الإسبال مطلقًا سواء كان عن مخيلة أم لا ، ثم تقريره ﷺ على فهمها . انتهى مختصرًا .

(٤) فالأول أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعًا « من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه » . وفي رواية لابن خزيمة عن ابن عمر مرفوعًا نحوه ، والثاني في البخاري وغيره ، ذكر ذلك كله في فتح الباري =

جهة القبلة مطلقًا عن حال الصلاة وغيرها مع ما ورد مقيدًا بالمصلي » .

والنظير الثالث : إن أحاديث رفع اليدين وردت مطلقة في الصلاة فرضها ونفلها ، وقد روى أبو داود[1] والترمذي في الحديث الصحيح عن علي رضي اللّه عنه بهذا اللفظ : « كان إذا قام في الصلاة المكتوبة رفع يديه حذو منكبيه » الحديث .

ولكنه معمول بها كلها مطلقة ومقيدة عند أهل الحديث ؛ لأنه لا تعارض بينهما ولا تعذر العمل بهما جميعًا ، وهكذا فيما نحن فيه ، فمن يدعي الحمل فعليه أولًا أن يدعي الاستحالة أو التعذر ثم يثبتها ثم يتوجه إلى الحمل ، ودونه خرط القتاد .

قال أبو محمد : ونظير ذلك في القرآن وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَا

= ص١/٥٠٨ تحت باب « من حك البزاق باليد من المسجد » ، وأثبت أن البزاق حرام ، سواء كان في المسجد أم لا .

(١) أبو داود في ص ١٠٩ في باب « افتتاح الصلاة » ، والترمذي ص٢/١٧٩ في باب « دعاء الاستفتاح » من أبواب الدعوات .

يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ [الممتحنة : ١٢] ، فنسألهم هل تجيزون حمله على قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾ [الإسراء : ٣١] .

حاشا وكلا ! بل كل دليل قائم على حدة مستقل في دلالته ؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما .

ولا يقال : إن حديث مسلم[1] تفسير له ؛ لأنه لا شك أن الحديث يفسر بعضه بعضًا ، لكن إذا كان هناك إبهام ، لا كما نحن فيه ، فإن حديث النسائي فيه إخبار بأن سنة القائم القبض ، والذي يقوم قبل الركوع أو بعده ، وفي جميع ركعات الصلاة وفي الكسوف والجنائز يسمى قائمًا ، وهذا ما لا خفاء فيه ، فضلًا عن الإبهام ، فيقال لهذا القائل : أثبت العرش ثم انقش .

وثالثًا : لو سلمنا الحمل لقلنا هذا في الركعة الأولى ، خاصة كما هو سياق حديث[2] مسلم ، فأي دليل للقبض في الثانية

---

(١) أي الحديث المذكور عن وائل .

(٢) ولفظه هكذا « أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصف همام حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ... الحديث ، فالسياق يدل أنه كان في الركعة الأولى » .

وفيما بعدها، ولا يعول على مثل حديث جاء فيه لفظ: «وافعل[1] ذلك في كل صلاة أو في كل ركعة»؛ لأنه ليس فيه الوضع والإرسال، بل الأركان الأخرى، فحينئذ صار التقييد تعقيدًا، وإن عدتم إلى العموم عدنا.

قال أبو محمد: فالحديث صريح في الباب ولا مناص منه، إلا بإحدى الطريقين؛ إما أن يُقال: إن الذي اعتدل من الركوع لا يسمى قائمًا ولا يطلق عليه اسم القائم لغةً أو شرعًا[2]. وإما أن يثبت عنه ﷺ في هذا القيام هيئة غير الوضع. ولا سبيل إلى ثالث، ونحن على وثيقة أنه لا يجترئ أحد على ادعاء أحدًا من الأمرين، فبقي العام على حاله، وهو يتناول جميع أفراده قطعًا، ولا عائبة في الاحتجاج به أي بالعموم ما لم يعارضه الخصوص، بل ومسائل الشرع أكثرها مأخوذة من العموم[3]. بل الاحتجاج منه السنة

---

(١) اللفظ الأول معروف، أخرجه البخاري في غير موضع منها باب «وجوب القراءة للإمام والمأموم» إلخ، وأخرجه أصحاب السنن والمسانيد، والثاني أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده كما ذكره في تحفة الأحوذي ١/٢٤٩.

(٢) وقد ورد في الحديث صريحًا كما سيأتي.

(٣) قال الحازمي في «الاعتبار» ص٥ (المنيرية): ومهما أمكن حمل كلام =

التقريرية ، فقد احتج عبد اللّٰه بن عمرو بحضرته ﷺ بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] على جواز التيمم للجنب في البرد الشديد ، كما في الدارقطني[(١)] وغيره .

قال أبو محمد : ونظير هذا الاستدلال ما رواه البخاري وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد بن المعلى[(٢)] قال : « كنت أصلي ، فدعاني رسول الله ﷺ ، فلم أجبه حتى صليت ، قال : فأتيته فقال : « ما منعك أن تأتيني » . قال : قلت : يا رسول الله ، إني كنت أصلي : قال : « ألم يقل اللّٰه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ

= الشارع على وجه يكون أعم للفائدة كان أولى صونًا لكلامه « بأبي هو وأمي » عن سمات النقص إلخ .

(١) ص ١٧٨/١ طبع مصر ؛ وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الطبراني كما في « الدر المنثور » ص١٤٥/ ٢.

(٢) حديث أبي سعيد أخرجه البخاري والدارمي وأبو داود والنسائي وابن جرير وابن حبان وابن مردويه والبيهقي ، وحديث أبي هريرة أخرجه أبو عبيد وأحمد والدارمي والترمذي وصححه ، والنسائي وابن خزيمة وابن المنذر والحاكم وصححه ، وأبو ذر الهروي في « فضائل القرآن » ، والبيهقي في « سننه » قاله في « الدر المنثور » ص٤/ ١.

اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال : ٢٤] » الحديث .

وفي مسند أحمد عن أبي هريرة قال : « خرج رسول الله ﷺ على أبي بن كعب وقال : يا أُبي ، فالتفت ، ثم لم يجبه ، ثم قال : أبي ، فخفف أبي ، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ ، فقال : السلام عليك – أي رسول الله – قال : وعليك السلام ، ما منعك – أي أُبي – إذ دعوتك أن تجيبني ؟ فقال – أي رسول الله –: إني كنت في صلاة ، قال : أو لست تجد فيما أوحى اللّٰه إلي : ﴿ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ . قال : بلى يا رسول الله ، لا أعود » . الحديث .

فهذا إخبار من أفصح العرب ، بل أفصح الخلق على الإطلاق صلوات اللّٰه عليه وسلامه بأن « إذا » للعموم قطعًا ، حتى يقوم دليل صريح على التخصيص .

بل وعلم أن هذا معروف عند العرب ؛ لأنه لما سمع أُبي الآية بادر إلى أن قال : « لا أعود » ، فهذه الرواية وإن لم يكن فيها لفظ « بعدالركوع » ، لكن قول الراوي : « إذا كان قائمًا » نص في حالة

القيام ، سواء كان قبل الركوع أو بعده ، ثم ليس فيها قبل الركوع أيضًا ، فعلى هذا لم تبق الرواية نصًا في مسألة .

ومن حق الروايات أن تكون نصًا في مسألة ما ، ثم تستنبط منها مسائل أخرى ، فنسألكم هل ترون هذه الرواية نصًا في مسألة ؟ فبينوا ، وإلا فقد حرمتموها حقها . فإن قلتم : هو نص في حالة القيام قلنا : أي قيام تعنونه ، وبعد الركوع أيضًا قيام ولا سبيل لكم للإنكار .

قال أبو محمد : وقال بعضهم : كلمة « إذا » للإهمال والمهملة ملازمة للجزئية . وهذا لا شيء .

وأما أولًا : فلأنّ المهملة إنما تصدق على الجزئية ، لا أنها تنحصر عليها ، فلا دليل على التقييد ولا التخصيص .

وأما ثانيًا : ففي التقريب[1] لابن حزم : وقد تنوب اللغة العربية المهملة مكان ذوات الأسوار ، وذلك أنها لفظة على الجنس والنوع ، كقولك : الحي حساس ، أو كقولك : الإنسان حي ، فإن

---

(١) « التقريب لحد المنطق والمدخل إليه » ص ٨٥.

هذه اللفظة إذا لم تعن بها واحدًا بعينه ، فلا فرق بين قولك : « الإنسان حي » ، وبين قولك : « كل الإنسان حي » إلخ .

وثالثًا : أن هذا يستلزم عموم البلوى ؛ قال تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٤] ، ﴿ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ ﴾ [الرعد : ١١] ، ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [يس : ٨٢] ، وغيرها من الآيات ، وفي الحديث : « إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك »[١]، « وإذا قام إلى الصلاة كبر »[٢]، « وإذا قال : ولا الضالين ، قال : آمين »[٣]، « ويرفع يديه إذا كبر »[٤]، « وإذا ركع

(١) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث حذيفة ، كذا في « الجامع الصغير » للسيوطي ص١٠٨/١ .

(٢) لفظ حديث علي رضي اللّه عنه : « إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ...» الحديث أخرجه أبو داود ص١٠٩ في « استفتاح الصلاة » ، والترمذي ص ١٧٩/١ في أبواب « الدعوات » ، وابن ماجه ص٦٢ في باب « رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع » .

(٣) هذا اللفظ في الدارقطني ص٣٣٥/١ (المصري) .

(٤) هكذا في حديث مالك بن الحويرث عند أبي داود ص١٠٩ ، والنسائي في باب « رفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين » وغيرهما .

وإذا رفع » ، « وإذا كبر الإمام فكبروا »[1] ، « وإذا سجد ؛ سجد بين كفيه »[2] .

قال أبو محمد : « فإذا » تفيد العموم والتناول والشمول قطعًا ، إلا ما خص منه بدليل . ونظير هذه الرواية ما ذكره السيوطي في الجامع الصغير[3] بحوالة الطبراني بلفظ : « كان إذا قام في الصلاة قبض على شماله بيمينه » .

والعجب من هؤلاء يحملون قول الراوي : إذا ركع ، وإذا سجد ، وإذا جلس ؛ على العموم ، ويقولون : المراد منه جميع الركوعات والسجدات والجلسات ، ولا يحملون قوله : « إذا قام » على العموم ، بل ويحملون هذه اللفظة في مواضع أخرى أيضًا على العموم[4] ، كقول الراوي : إذا قام إلى الصلاة كبر ، وإذا قام من

---

(١) هذا لفظ حديث أبي أمامة أخرجه الطبراني في « الكبير » ، كما في « مجمع الزوائد » ص٢/٧٨ .

(٢) لفظ حديث وائل عند أحمد ص٤/٣١٨ : « إذا سجد جعل يديه حذاء أذنيه » ، وعند مسلم ص٤/١١٤ « فلما سجد سجد بين كفيه » .

(٣) ص٢/١٠٨ .

(٤) بل ويدخلون فيه الوقوفات كلها سوى الوقوف بعد الركوع كالقيام في =

الليل يشوص فاه بالسواك ، وإذا قام[1] من الليل يصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ، وإذا قام من المجلس استغفر اللّٰه .

فما المانع من حمل قوله: « إذا قام في الصلاة » على العموم . فإلى اللّٰه المشتكى .

الدليل الثاني :

أخرج البخاري[2] عن سهل بن سعد رضي اللّٰه عنه أنه قال : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة » .

هذا أيضًا صريح لا مفر لأحد منه ؛ لأنه أدنى ما يطلق عليه الصلاة الركعة التامة ، وقد ذكر في الأحاديث هيئة أخرى لليدين

= جميع الركعات سوى الأولى والقيام في صلاة الجنازة والقيام بعد سجدة التلاوة والقيام بعد الركوع في صلاة الكسوف ، وغير ذلك .

(١) أخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » ص١٢٢ .

(٢) في باب « وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة » ، وقد خرجته مع طرقه في « التعليق المنصور على فتح الغفور في تحقيق وضع اليدين على الصدور » للعلّامة محمد حياة السندي .

في الركوع ، وكذا السجود والجلوس ، ولم يأت ذكر هيئة أخرى لليدين في القيام بعد الركوع أو قبله ، فصح أن هذا الحكم لحالة القيام وإخراج القيام الثاني منه بدون دليل تحكم بأن الشرع خص منه ثلاث حالات فقط : الركوع ، والسجود ، والجلسة ، وهذا تخصيص رابع بدون إذن الله ورسوله ﷺ .

فهذا لا يجوز أصلاً ، بل هي زيادة في الشرع ، نعوذ باللّٰه من ذلك ، ومحال أن يكون هذا الحكم خاصًا بالقيام الأول لم يبينه سبحانه وتعالى ، وهو يقول : ﴿ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل : ٨٩] ، ويقول : ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ [القيامة : ١٩] ، فمن ادعى التخصيص فليثبت من حديث صحيح صريح هيئة أخرى لليدين في هذا القيام ، كما ثبت في الركوع والسجود والجلوس ، وإلا فلا يجترئ على اللّٰه وليفعل كما أمروا .

إنما أمر بالوضع في حالة القيام في الصلاة ، فكلما قام فليضع ولا يقل من عند نفسه . وهو القيام الأول والثاني .

والدليل الثالث :

حديث هلب الطائي : « كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ

شماله بيمينه » . أخرجه الترمذي[١]، وابن ماجه ، وغيرهما .

وهذا أيضًا مثل الذي قبله ، فإن الركوع والسجدة والجلسة قد دلت الأدلة على إخراجها من الجملة . بخلاف القيام بعد الركوع فلا يجوز التحكم على الله .

والدليل الرابع :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا ، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة » . رواه الطبراني[٢].

وقال في المجمع[٣]: رجاله رجال الصحيح ، ورمز بجانبه في

---

(١) ص ١/٢١٣ مع تحفة الأحوذي وابن ماجه ص٥٩ كلاهما في باب « وضع اليمين على الشمال في الصلاة » ، وأخرجه أحمد وغيره .

(٢) في « معجمه الكبير » (٧- ١١/١٩٩) ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (ص٣/١٩٦) بترتيب علاء الدين الفارسي الموسوم بـ « الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان » .

(٣) « مجمع الزوائد للهيثمي » ص٢/١٠٥ .

الجامع[1] الصغير « صح » ، وهذا أيضًا أمر وارد على العموم .

وقال الشوكاني في الإرشاد[2]: « اعلم أن الخطاب إذا ورد مطلقًا لا مقيدًا حمل على إطلاقه » . اهـ .

قال أبو محمد : وكذلك العام يجري على عمومه ما لم يقم دليل يدل على التخصيص .

والدليل الخامس :

أخرج أحمد في مسنده[3] عن وائل بن حجر قال : « رأيت النبي ﷺ حين كبر رفع يديه حذاء أذنيه ثم حين ركع ثم حين قال : سمع اللّه لمن حمده رفع يديه ورأيته ممسكًا يمينه على شماله في الصلاة » . الحديث .

فذكر وائل الوضع بعد ذكر الرفع من الركوع ، وفيه دلالة أن الوضع كان في كلا القيامين ، فتذكر .

---

(١) ص ١/١٠٠ .

(٢) « إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول » للشوكاني ص١٦٦ .

(٣) إسناده قوي ج٣١/ رقم ١٨٨٧١ ص ١٦٤ .

والدليل السادس :

أخرج أحمد أيضًا في مسنده[1] من طريق شعبة[2] عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر الحضرمي قال : « صليت خلف رسول الله ﷺ ، فكبر حين دخل ورفع يديه ، وحين أراد أن يركع رفع يديه ، وحين رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، ووضع كفيه وجافى وفرش فخذه اليسرى من اليمنى ، وأشار بأصبعه السبابة » .

فقوله : « وحين رفع رأسه من الركوع رفع يديه ووضع كفيه » صريح ناطق في الباب .

وقوله: « جافى » أي في السجود ، كما وقع مصرحًا في الأحاديث .

ولا يُقال : إن قوله : « وضع كفيه » معناه على الأرض في السجود ؛ لأن الواو للعطف ومظروف[3] الجملة الرفع من الركوع

---

(١) ص ١٤٨ ج٣١، رقم ١٨٨٥٥ .

(٢) وهو لا يحمل عن مشائخه إلا صحيح حديثهم ؛ قاله في فتح الباري ص٣٠٠/١ (السلفية) .

(٣) وهو قوله : « رفع يديه ووضع كفيه » .

والاستئناف[1] بدون ضرورة غير مسوغ، نعم الواو في قول الراوي: « وجافى » تكون للاستئناف ؛ لأن المجافاة في حالة القيام متعذرة فلابد أن يكون الكلام مستئنفًا ومحل المجافاة مبهمة ، فطلبنا التفسير من رواية أخرى بخلاف الوضع ، فإن محله معلوم ، فلا إبهام ولا حاجة إلى التفسير . فافهم .

قال أبو محمد : وقد ثبت الوضع عن الأئمة والفقهاء أيضًا ، فنص الإمام أحمد بن حنبل على التخيير بين الوضع والإرسال كما في « كشاف القناع »[2]، و« منتهى الإرادات »[3]، و« الإنصاف »[4] وغيرها من كتب فقه الحنابلة وتنصيص الإمام يرد على من قال لم يقل به أحد من الأئمة .

وعوّل بعضهم على قول أحمد فقال : لم يحكم بالوضع فقط ، مع أنه أدخل هذين الحديثين في مسنده ، وهذا ليس

(١) أي في قوله: « ووضع كفيه » . فإن أريد به حالة السجدة تكون الجملة مستأنفة.
(٢) ص٤٠٦/١ للشيخ فقيه الحنابلة في وقته منصور بن يونس بن إدريس البهوتي .
(٣) وكذا في « الروض المربع شرح زاد المستقنع » ص٥٣/١ .
(٤) للفقيه علاء الدين أبي الحسن المرداوي ص٦٣/٢ .

بصواب ؛ لأنه ليس لازمًا أن ما لا يفهمه الإمام أحمد من حديث لا يفهمه غيره ، وكم ترك الأول للآخر .

وثانيًا : قد أدخل الإمام في مسنده[١] أحاديث الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، مع أنه لم يقل بسنيتها ، كما في المغني[٢] ، وهذا أكبر من هذا .

قال أبو محمد : وقد قال به الإمام أبو حنيفة وصاحباه في رواية ، ففي الكبرى[٣] شرح منية المصلي ذكر السيد الإمام أبو الشجاع في الملتقط أنه يأخذ اليسرى باليمنى في تلك القومة على قولهما . اهـ ، يعني أبا حنيفة وأبا يوسف .

وفي بدائع[٤] الصنائع للكاساني : وكذلك روي عن أبي حنيفة ومحمد أنه يضعهما كما يضع يمينه على يسراه في الصلاة . اهـ .

---

(١) في ص٧٤، ٨٣، ٨٥، ٨٨، ١٠٣، ١١٧، ١٤٣، ١٦٧، ٢١٥، ٦/٢٤٨ من حديث أم المؤمنين عائشة رضي اللَّه عنها ، وفي ص١٧٣/٢ من حديث عبد اللَّه ابن عمرو رضي اللَّه عنهما .

(٢) ص ١/٧٦٣ هو شرح الإمام موفق الدين ابن قدامة على « مختصر الخرقي » .

(٣) ص ٣٩٢ .

(٤) ص ٢/٥٣٣ .

أبو الشجاع (من كبار فقهاء الحنفية الثلاثين الذين كان على فتواهم المرجع في وقتهم ، كما في الفوائد[1] البهية لعبد الحي اللكنوي ، والكاساني أيضًا من كبار الفقهاء الماهرين بالخلافيات ، كما في الجواهر المضية[2] للقرشي) .

فإن قيل : هذا خلاف ما عليه ظواهر الكتب .

قلنا : قد قال بهذه الرواية الكاساني وأبو شجاع ، ولذلك روياها فهذه تقوية للرواية .

وثانيًا : إن الكاساني[3] نفسه قد أجاب عن ذلك بأنها موافقة للحديث الوارد على العموم ، وأن الوضع أقرب إلى الخشوع .

وثالثًا : إن غير ظاهر الرواية مقبولة عندهم إذا وافقت الأصول ، كما في غنية المستملي .

وإمام الكلام[4] للكنوي وفي النافع الكبير[5] للكنوي نقلا

---

(١) في تراجم الحنفية ص ١٥٥ .
(٢) في طبقات الحنفية ص ٢/٢٤٥ .
(٣) الصفحة المذكورة .
(٤) نقله عن غنية المستملي .
(٥) ص ٧ .

عن عقد الجيد[1]، أن القاعدة عند محققي الفقهاء أن المسائل على أربعة أقسام :

قسم تقرر في ظاهر المذهب ، وحكمه أنهم يقبلونه في كل حال وافقت الأصول أو خالفت ، وقسم هو رواية شاذة عن أبي حنيفة وصاحبيه ، وحكمه أنهم لا يقبلونه إلا إذا وافقت الأصول . اهـ .

قال أبو محمد : والأصل عندهم في ذلك أن كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع ، وكل قيام ليس كذا ففيه الإرسال ، كما ذكره صاحب شرح الوقاية والهداية وشراحهما ، وشراح مختصر القدوري ، وصاحب المجمع وصاحب مواهب الرحمن وشراحهما وغيرهم ، وهذا هو المختار للفتوى وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي والصدر الكبير برهان الأئمة والصدر الشهيد ، كذا في الذخيرة[2] .

ومعلوم أن في هذا القيام أيضًا ذكرًا مسنونًا ، ولهذا قال

(١) في « أحكام الاجتهاد والتقليد للشاه » ولي الله الدهلوي ص١٩ .
(٢) ذكر ذلك كله اللكنوي في « السعاية شرح الوقاية » ص٥٧، ٢/٥٨ .

بالوضع فيه كثير من الأحناف كالكاساني وأبي شجاع وأبي علي النسفي والحاكم عبد الرحمن وإسماعيل الزاهد وغيرهم ، كما في البناية[1] للعيني ، وفيه عن الجامع الأصغر لأبي سلمة الفقيه[2] : « وإذا رفع المصلي رأسه من الركوع يطمئن قائمًا ويضع يده اليمنى على اليسرى حتى ينحط للسجود » . اهـ .

وفي الدر المختار[3]: « ما لم يطل القيام فيضع » . اهـ .

ومعلوم أن الطول في هذا القيام مسنون ، ففي حديث أنس عند مسلم[4] وغيره « كان النبي ﷺ إذا قال : سمع اللَّه لمن حمده قام حتى نقول : قد أوهم » .

---

(١) ص ١/٦١١ .

(٢) محمد بن محمد له ترجمة في « الجواهر المضية » ص٢/١١٨، و« تاج التراجم » للقاسم قطلوبغا ص٦٥ .

(٣) ص ١/٤٨٨ على هامشه شرحه « رد المحتار » لابن عابدين الشامي ، وقال تحته : « أي فإن أطاله لكثرة القوم فإنه يضع » . اهـ .

(٤) ص ٤/١٨٩، وفي أبي داود أيضًا في باب « طول القيام من ركوع وبين السجدتين » .

وفي حديث حذيفة عند أبي عوانة[1] : « ثم قام قيامًا طويلًا قريبًا من الركوع » .

وقال الطحطاوي في حاشية الدر[2] تحت العبارة المذكورة : « فظاهره يعم كل قيام طال ، وعليه فيضع في قيام صلاة التسابيح بين الركوع والسجود » . اهـ .

وقال العلّامة عبد الحي اللكنوي في السعاية[3] شَرح شرح الوقاية بعد ذكر العبارات الفقهية : « لا مضايقة في اختياره بعد ظهور موافقته للأصول » . اهـ .

قال أبو محمد : وقال الإمام ابن حزم الأندلسي في المحلى[4] : « ونستحب أن يضع المصلي يده اليمنى على كوع يده اليسرى في الصلاة في وقوفه كله » . اهـ .

---

(١) ص ٢/١٣٦ من باب « صفة صلاة رسول الله ﷺ وتقدير ركوعها وسجودها » إلخ .
(٢) ص ١/٣٣٧ .
(٣) ص ٢/١٥٩ .
(٤) ص ٤/١١٢ .

ثم استدل بالأحاديث الواردة على العموم ، مثل حديث سهل ابن سعد المذكور في الدليل الثاني وغيرهم ، ثم عزا هذا القول إلى السلف[1] ، والظاهر من قول صاحب البشرى[2] الكريم أن بعض الشافعية أيضًا قالوا به ، وكثير[3] من الحنابلة أيضًا اختاروه ، والإمام مالك أيضًا ذكر في الموطأ[4] أحاديث الوضع فقط .

---

(١) قال : « وروينا فعل ذلك عن أبي مجلز وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وعمرو ابن ميمون ومحمد بن سيرين وأيوب السختياني وحماد بن سلمة أنهم كانوا يفعلون ذلك ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وداود » . اهـ .

(٢) ص ١/٧٤ وعبارته هكذا « فانتصب قائمًا أرسل يديه وقيل جعلهما تحت صدره كالقيام » . اهـ . وفي « الأنوار لأعمال الأبرار » للعلامة يوسف الأردبيلي ص١/٩٢ : « الركن السادس الاعتدال وهو أن يعود إلى الحالة التي كان عليها قبل الركوع » . اهـ . ونحوه في بشرى الكريم ص١/٧٠ .

(٣) كما شاهدناه غير مرة .

(٤) ص٥٥ المطبوع في الهند تحت باب « وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة » ، وذكر تحته الروايتين ؛ أحدهما عن عبد الكريم بن أبي المخارق معضلًا ، والثانية حديث سهل بن سعد الساعدي المذكور في الدليل الثاني ، وقال ابن عبد البر : هو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره ، كذا في شرح الزرقاني على الموطأ ص١/٣٢١ .

■ أعذار المنكرين للوضع والكلام عليها ■

قال أبو محمد : وهما طائفتان ، فطائفة يرسلون أيديهم ، وطائفة يمسكونها بعد رفعهما ممدودة إلى السماء إلى أن يسجدوا ، وكلاهما خطأ .

أما الإرسال فلعدم ثبوته ، بل دخوله تحت المنع ، وقالوا : إنما نرسل ؛ لأنه لم يثبت الوضع .

وهذا مردود ، فقد أثبتنا الوضع بعونه تعالى .

وثانيًا : على التقدير ، فليس بينهما نقض حتى يستلزم برفع أحدهما وقوع الآخر .

وثالثًا : على التسليم أيضًا ، فماذا يصنع المصلي في ذلك القيام ، هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ، ولا يجوز لكم التشريع من عند أنفسكم .

قال أبو محمد : والعجب العجيب من العلماء أنهم يمنعون من القيام مع قبض اليدين أمام أحد من المخلوقين كقيام أهل البدع أمام قبر النبي ﷺ الشريف ، ثم لا يأتون بدليل صريح على المنع من

الكتاب والسنة ، بل غاية استدلالهم أنها هيئة الصلاة أمام الخالق جل وعلا ، فلا يشترك في تعظيمه أحد من خلقه ، وهذا الدليل في نهاية الجودة من حيث كونه دليلاً ، ولكن على هذا يكون القيام بحالة الإرسال أيضًا ممنوعًا أمام الخلق إن سلم أن الإرسال من هيئات الصلاة .

فإن قيل : الوضع فعل تعظيمي بخلاف الإرسال ، قلنا : فلم تدخلونه في الصلاة مع أنها خدمة الرب وتعظيم له ، فإن قيل : قال الله تعالى : ﴿ قُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ، قلنا : هب ولكن هل تدخلون القيام الثاني في حكم الآية أم لا ؟ على الأول رجع الاعتراض وعلى الثاني بطلت الكلية .

ثم لا دليل على إدخال أحدهما في الحكم دون الآخر ؛ لأنه إن أدخلتم امتنع الإرسال أمام المخلوق ، وإن أخرجتم تعذر دخوله في الصلاة :

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة   وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

وإن قيل : جميع هيئات الصلاة ليست ممنوعة ، بل قد جلس

جبريل عليه السلام أمامه ﷺ كما يجلس[1] أحدنا في الصلاة ، قلنا : هذا عليكم لا علينا ، فإن مدار استدلالكم على الكلية ، وهو يرد عليها .

وثانيًا : إن جبريل عليه السلام وضع حيئنذ يده على ركبة النبي ﷺ كما هو المصرح في أحاديث النسائي[2] ومسند أحمد والدارقطني وغيرها ، فتبدلت الهيئة فلا اعتراض .

قال أبو محمد : وأما الإمساك فإنه يحتاج إلى الدليل ، وفي الحديث ذكر الرفع .

وثانيًا : هذا يخالف صريحا السنة الصحيحة ، ففي حديث البخاري[3]: « ولا يفعل ذلك حين يسجد » ، والذي يمسك يديه مع مدهما إلى السماء في هذا القيام فإنه يهوي للسجود وهو رافع

---

(١) هذا اللفظ عند الدارقطني ص٢/٣٨٢ (المصري) ، وص ٢٨١ (الهندي) .

(٢) في « باب صفة الإيمان والإسلام » من كتاب الإيمان وشرائعه من حديث أبي ذر وأبي هريرة ، وفي « المسند » ٢/٣١٩ من حديث ابن عباس ، وفي « سنن الدارقطني » الصفحة المذكورة من حديث عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنهم .

(٣) في باب « إلى أين يرفع يديه » .

لهما ، وأيضًا فلا يبقى لهذا الحديث معنى ، ولا يدري كيف لا يرفع حين يسجد .

فإن قيل : أفلا يرسل قبل السجدة قليلًا ، قلنا : الإرسال لم يثبت أصلًا ، بل هو ممنوع كما مر .

وثانيًا : يعلقهما أولًا ثم يرسل ، هذا أيضًا مطالب بالدليل .

وإن قيل : إذا لم يثبت الإرسال بل الرفع فقط فلهذا نعلقهما ، قلنا : نعم ثبت الرفع ، لكن الوقفة بينه وبين تكبيرة السجدة ، وقد ثبت إطالتها في الحديث لا بد من الهيئة لليدين فيها وهي لا تتعين بدون دليل . فالاسترواح إلى العموم أولى من هذا التكلف البارد .

وثانيًا : إمساكها وتعليقهما بعد الرفع أيضًا تعمد وعمل ، وإدخاله في الصلاة بلا دليل غير جائز ، فإن أعمال الصلاة وهيئاتها توقيفية . ورفع اليدين ليس هيئة لهذا القيام ، بل هو للانتقال من حال إلى حال ، أعني عند اختتام الركوع وابتداء القيام .

قال أبو محمد : والبلاء كل البلاء من أنهم لم يتفكروا في هذه الوقفة بين الرفع من الركوع وتكبير السجدة ما هو ؟ هل يسمى في الشرع قيامًا والواقف قائمًا ؟ وسنة القائم الوضع ، وهيئة القيام

الوضع لا غير .

وثالثًا : أنه ورد في جزء رفع اليدين للبخاري وغيره[1] أنه كان أصحاب النبي ﷺ : « كأنما أيديهم المراوح يرفعونها إذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم » ، فهذا التشبيه أيضًا يرد عليه ؛ لأن الراوي يذكر أن أيديهم كانت ترتفع وتنخفض مثل المراوح ، فكما أنها رفعت من الصدر إلى المنكبين أو الأذنين قبل الركوع كذا رفعت بعد الركوع وعادت إلى الصدر . وأما امتناعها بعد ارتفاعها بعد الرفع من الركوع ينافي تشبهها بالمراوح .

قال أبو محمد : واعتذر بعضهم فقال : يشتبه الأمر بالوضع على المسبوق، فلا يدرى هل هم قائمون قبل الركوع فيقرأ أو بعده فيدعو .

وهذا لا شيء ، أولًا : لا اشتباه ههنا ؛ لأنه لو دخل المسبوق المسجد فهذا لا يخلو من أحد الوجهين ، إما أن يكون بصره وقع عليهم حين رفعوا رؤوسهم أو بعد رفعهم ، على الأول الأمر ظاهر ،

---

(٩٧) كالبيهقي في « سننه الكبرى » ص٧٥/٢ عن الحسن البصري .

وعلى الثاني أيضًا يظهر له إن كانوا في القيام الثاني ؛ لأنه يسمع تكبير الإمام للسجدة في قدر ما يدخل المسجد فيمشي ، مع أنه مأمور بالسكينة وترك السعي . فيدخل في الصف فيرفع يديه ويكبر ويضع يديه . فهذا العذر باطل عند أهل النظر .

وثانيًا : قد ثبت في الحديث جهر دعاء[1] : « ربنا لك الحمد » إلخ ، وهذا أيضًا كاف في التفريق .

وثالثًا : إن الاشتباه لو فرض لا يكون دليلًا لرد أصل المسألة ، بل يحتاج إذًا إلى الحل ، وهو أنه إن تردد[2] فليقرأ بالفاتحة ؛ فإن كان قبل الركوع كان قد برئ من الذمة . وإن كان بعده فقراءته الفاتحة تكفيه عن أدعية هذا القيام ، وقد قال النبي ﷺ : « أم القرآن عوض عن غيرها ، وليس غيرها عوض عنها » . (أخرجه الحاكم[3] والبيهقي وصححاه ، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير[4]) .

---

(١) فيه رسالة لنا الموسومة « بنشاط العبد بجهر ربنا لك الحمد » بالأردوية .

(٢) وهذا على الفرض وإلا فقد ذكرنا أنه لا اشتباه .

(٣) في «المستدرك» ص ١/٢٣٨، والبيهقي في كتاب « القراءة خلف الإمام » ص٩.

(٤) ص ١/٦٤ .

ومن المعلوم أن النهي عن القراءة في الركوع والسجود فقط ، فاندفع ما كاد أن يرد ، بل ورد حديث عام[1] ، وهو قوله ﷺ في تعريف الصلاة : « إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » الحديث . وأيضًا فقد ثبتت القراءة في القيام الثاني من الكسوف ، وهو قيام اعتدال ، كما قاله في الفتح[2] بدليل أن عائشة رضي اللّٰه تعالى عنها قد ذكرت فيه دعاء الاعتدال .

قال أبو محمد : وقال بعضهم : الوضع سنة القيام ، وما بعد الركوع قومة . وهذا مردود بوجوه :

أولًا : إن الشرع سماه أيضًا قيامًا .

ففي حديث البخاري[3] وغيره : « قاموا قيامًا حتى يرونه قد سجد » ، وفي مسلم[4]: « ولم نزل قيامًا حتى نراه قد وضع

---

(١) أخرجه مسلم ص ٥/٢٠ .

(٢) ص ٢/٥٣٠ (السلفية) تحت باب « الصدقة في الكسوف » ، أخرجه البخاري في باب « الجهر بالقراءة في الكسوف » .

(٣) في باب « رفع البصر إلى الإمام في الصلاة » .

(٤) ص ٤/١٩١ .

وجهه » ، وفي ابن ماجه[1] : « ثم رفع رأسه فيقيم صلبه ثم يقوم قيامًا هو أطول من قيامكم قليلًا » . وغيرها من الأحاديث . ولا نرى في حديث[2] ذكر القومة . وهذا الاسم كان معروفًا في السلف أيضًا ؛ ففي المحلى[3] لابن حزم : « كان أبو عبيدة بن عبد اللّٰه يطيل القيام بعد الركوع » إلخ . وبوّب أبو داود فقال[4] : « باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين » .

وقال النسائي[5] : « قدر القيام بين الركوع والسجود » . وقال :

---

(١) ص ٧٥ في باب « إتمام الصلاة » من حديث عائشة رضي اللّٰه عنها .

(٢) نعم أورد إطلاق القومة في الحديث على القيام الأول ؛ ففي البخاري : في باب « بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع » من كتاب المغازي من حديث أبي بردة ، وفيه : « قال فكيف تقرأ أنت يا معاذ ؟ قال : أنام أول الليل فأقوم وقد قضيت جزئي من النوم فأقرأ ما كتب اللّٰه لي فاحتسب نومتي كما احتسب قومتي » . اهـ . « فعلى ما قيل يلزمها الإرسال في القيام قبل الركوع أيضًا » .

(٣) ص ٤/١٢٢ .

(٤) ص ١٢٤ .

(٥) ص ٩٨- ٢/١٩٧ (المصري) .

« باب ما يقول في قيامه ذلك » .

وثانيًا : إن الواقف بعد الركوع سماه الشرع قائمًا .

ففي البخاري[1] : « ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد » ، وفي مسلم[2] : « إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا » ، وفي النسائي[3] : « أن لا أخرَّ إلا قائمًا » ، ولفظ الحديث هكذا : « إذا كان قائمًا في الصلاة قبض بيمينه على شماله » . أن سنة القائم الوضع .

وثالثًا : لسنا نبحث عن القومة ولا غيرها ، بل نقول : « إذا كان قائمًا في الصلاة » ، « وإذا قام في الصلاة » ، وقد مر الحديثان ، فسواء كان قائمًا في القيام أو القومة .

ورابعًا : إن القيام والقومة مصدران للباب الواحد ؛ ففي المنجد[4] وغيره : قام يقوم قومًا وقومة وقيامًا وقامة انتصب

---

(١) في باب « التكبير إذا قام من السجود » .

(٢) ص ٤/١٩٨ .

(٣) ص ٢/٢٠٥ (المصري) .

(٤) وهكذا في « القاموس » للفيروز آبادي ص ٤/١٦٨ .

ووقف . اهـ . وهكذا في أقرب الموارد[1] وغيره .

قال أبو محمد : واعتذر بعضهم فقال : القيام الثاني لا قراءة فيه ، وهذا باطل ؛ لأن لفظ الحديث : « إذا كان قائمًا » ، و« إذا قام » ، فلو كان كما قيل لكان « إذا كان قارئًا في الصلاة » ، بل وهذا شبيه بالتحريف .

وأيضًا فكلمة « إذا » تجعل الجملة الأولى سببًا والثانية مسببة ، كما في الإرشاد[2] للشوكاني .

فصح أن سبب الوضع القيام لا القراءة .

وأيضًا فيلزم القائمين به أن لا يضعوا في وقت دعاء الافتتاح ، وكذا خلف الإمام بعد الفاتحة ، وفي الجنازة بعد التكبيرة الثانية ، بل لفظ الحديث : « إذا قام » فسواء قرأ ودعا أو سكت .

قال أبو محمد : وقال بعضهم : إن المصلي إذا أرسل للركوع فأي دليل لإعادة الوضع ؟ وهذا فاسد لوجوه :

---

(١) ٢/١٠٥٢ .
(٢) ص ١٨١ .

الأول : أن الوضع سنة القيام ، فإذا عاد عاد .

والثاني : أن هذا الاعتراض عليكم ؛ لأنا نقول أي دليل لإعادة الوضع في الركعة الثانية فما بعدها ؟ فإن قلت : جاء في بعض الروايات : « وافعل ذلك في الصلوات كلها » .

قلنا : ليس فيها ذكر الوضع أصلًا .

فإن قيل : العموم .

قلنا : هذا هو الدليل ، ولا فرق بينه وبينه .

والثالث : أنه قد ثبت عن كثير من العلماء إعادة الوضع بعد إطلاق اليدين ، فمنهم من يرفع يديه قبل القنوت ثم يضع ، ومنهم يرسل للركوع في الكسوف ثم يضع إذا رفع رأسه ، ومنهم من يضع بعد تكبيرات العيدين ، ومنهم من يرفع في تكبيرات الجنازة ثم يضع .

فصح أن هذا العذر غير مرضي عندهم أيضًا .

والرابع : أنه يلزم من هذا أن لا يضع بعد سجود التلاوة ، فما هو جوابكم فهو جوابنا .

قال أبو محمد : وتعلق بعضهم برواية وقع فيها لفظ : « رجع كل عظم إلى موضعه » يعني بعد الركوع ؛ وهذا لا دليل فيه أصلاً ، أولًا : فإن سياق حديث أبي حميد هكذا : قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلًا ، ثم يقرأ ، ثم يكبر ، فرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يركع ، ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل فلا يصوب رأسه ولا يقنع ، ثم يرفع رأسه ، فيقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلًا ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ، ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه » الحديث . (أخرجه أبو داود ١٠٨ والبيهقي)[1] .

فلو كان معناه : الإرسال فلم لا ترسلون قبل الركوع وفي

---

(١) ص ٢/٧٢ .

حالة الجلوس .

وثانيًا : إن على قاعدتكم أن المراد منه عظام الظهر ؛ كما في حديث أحمد[1]: « فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها » . فحينئذ ، الحديث خارج عن محل النزاع ؛ لأنه لا تعلق له باليدين .

وإن قلتم : إنه حديث مستقل على حدة ومتضمن لليدين أيضًا للعموم ؛ قلنا : فإذًا يكون الحديث حجة بالغة عليكم ؛ لأن موضع

---

(١) ص ٤/٣٤٠ من حديث رفاعة بن رافع الزرقي ، بل وفي ص ٣/٤٠٧، حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ثنا هارون بن معروف ، ثنا ضمرة عن ابن شوذر ، عن عبد الله ، عن القاسم قال : « جلسنا إلى عبد الرحمن بن أبزى فقال : ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ قال : فقلنا : بلى ، قال : فقام فكبر ، ثم قرأ ، ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه حتى أخذ كل عضو مأخذه ، ثم رفع حتى أخذ كل عضو مأخذه ، ثم سجد حتى أخذ كل عضو مأخذه ، ثم رفع حتى أخذ كل عضو مأخذه ، ثم سجد حتى أخذ كل عظم مأخذه ، ثم رفع فصنع في الركعة الثانية كما صنع في الركعة الأولى، ثم قال : هكذا صلاة رسول الله ﷺ » . اهـ .
وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ص٢/١٣٠: « ورجاله ثقات » . اهـ .
فهذا صريح أن كل عضو يأخذ موضعه في كل حالة ، فموضع اليدين في حالة القيام معروف . فافهم .

اليدين الصدر كما في الأحاديث الصحيحة فلترجعا إليه ؛ ولا يقال إن المراد الموضع الأصلي الطبيعي ؛ لأن ألفاظ الشرع تحمل على المعاني الشرعية .

فيكون المراد موضعها في الصلاة وهو قد عرف ، مع أن تعيين الرفع الأصلي غير ممكن أبدًا .

ثم الأمر الطبيعي لا يسمى عملًا ولا دخل له في الصلاة ، وأيضًا فأصحاب هذا القول متفقون أن الهيئة الطبيعية إنما تدخل في الصلاة إذا لم يرد في الشرع هيئة خاصة .

وفيما نحن فيه الهيئة قد وردت وهو حديث : « إذا كان قائمًا في الصلاة قبض بيمينه على شماله » ، والثبوت بالعموم الذي لم يدخله التخصيص كالثبوت من الخصوص ولا فرق .

وأيضًا فلفظ الرجوع مقتض لرجوع اليدين إلى الحالة التي كانتا عليها قبل الركوع ؛ لأنه بيان بأنهما كانتا على حالة ثم تحولتا عنهما بالركوع ثم رجعتا إليها .

قال أبو محمد : وأصرح من ذلك ما أخرجه الإمام ابن حزم –

رحمه الله – في المحلى[1] عن رفاعة بن رافع في حديث المسيء صلاته ، وفيه : « ثم يقول : سمع الله لمن حمده ويستوي قائمًا حتى يأخذ كل عضو مأخذه ويقيم صلبه » الحديث .

فقوله : « كل عضو » يشمل اليدين ، ولا نفهم مراد الحديث حتى نعرف مأخذ اليدين في حالة القيام .

وقد قال هلب – كما مر –: « إنه ﷺ كان يأخذ شماله بيمينه » ، وفي حديث وائل : « فأخذ شماله بيمينه » (كما عند ابن ماجه)[2] .

قال أبو محمد : وفي حديث الترمذي[3] عن أبي حميد جملة « حتى يرجع كل عظم موضعه » بعد الركوع وبين السجدتين وبعدهما أيضًا .

وهذا أيضًا صريح أن لكل عظم موضعًا معروفًا ، وفي ابن

---

(١) ص ٣/٢٥٧ من حديث رفاعة بن رافع .
(٢) ص ٥٩ في باب « وضع اليمين على الشمال في الصلاة » .
(٣) ص ١/٤٠ في باب « ما جاء في وصف الصلاة » .

ماجه[1]: « حتى يقر كل عظم إلى موضعه » .

وذكر قبل الركوع وبعده ، فعلى كل حال إما أن تجعلوه دليلًا للإرسال فلا يختص ذلك بالقيام الثاني ، بل الأول ، وكذا الجلسات أيضًا يلزمكم الإرسال فيها ، وإما أن تحملوه على المعاني الشرعية فهو دليل للوضع ؛ لأن في جميع الصلاة وضعا فوضعا .

وهذه ألفاظ الحديث « إذا كان قائمًا[2] في الصلاة قبض بيمينه على شماله » ، و« ثم يركع[3] ويضع راحتيه على ركبتيه » كما مر آنفًا ، و« إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك » . أخرجه مسلم[4]، « وإذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه » الحديث . أخرجه مسلم[5] أيضًا .

---

(١) ص ٧٥ في باب « إتمام الصلاة » .

(٢) هو الحديث المذكور في الدليل الأول .

(٣) عند أبي داود ص ١٠٦ في باب « افتتاح الصلاة » ، والدارمي ص٢٥٥/١ (المصري) في باب « صفة صلاة رسول الله ﷺ » ، والبيهقي ص٧٢/٢ في باب « رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه » من حديث أبي حميد الساعدي .

(٤) ص ٤/٢١٠ من حديث البراء رضي الله عنه .

(٥) ص ٥/٨٠ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

ولا أثر للإرسال أصلًا .

قال أبو محمد : وقال بعضهم : ثبت الإرسال بالتواتر العملي ؛ وهذا في غاية الوهن .

أما أولًا : فلا حاجة إلى ذلك مع وجود النص .

والثاني : قد ثبت عن كثير من عباد اللّٰه العمل بالوضع . فالدعوى باطلة .

والثالث : إن هذا على التقدير ليس حجة شرعية ؛ لأنه لا يسمى إجماعًا ، بل هو زائد على الحجج الأربعة عند الفقهاء .

والرابع : أن كثيرًا من السنة تغيرت عملًا ، وذكر الأمثلة لذلك ابن القيم في الأعلام(١) .

---

(١) أعلام الموقعين ص ٢/٢٧٥ إلى آخر الكتاب ، وقال في ص٢/٣٧٦: « ولو تركت السنن للعمل لتعطلت سنن رسول الله ﷺ ودرست رسومها وعفت آثارها وكم من عمل قد اطرد بخلاف السنة الصريحة على تقادم الزمان وإلى الآن وكل وقت تترك سنة ويعمل بخلافها ويستمر عليها العمل فتجد يسيرًا من السنة معمولًا به على نوع تقصير وخذ بلا حساب ما شاء الله من سنن قد أهملت وعطل العمل بها جملة ، فلو عمل بها من يعرفها لقال الناس تركت السنة فقد =

والخامس : أن هذا ليس بدليل مستقل ، بل هو إن ثبت يفيد التأييد فقط ، لكن أولًا لا بد من الثبوت للإرسال من الأحاديث كما ذكره الترمذي[1] في مسألة الترجيع في الأذان ، حيث أثبته أولًا من الحديث ، ثم قال : « وعليه العمل بمكة » . اهـ .

والسادس : روى البخاري[2] عن أنس أنه رُؤي يبكي ، فسئل فقال : « وهذه الصلاة قد ضيعت » ، وفي رواية[3] : « أليس قد صنعتم فيها ما صنعتم » ، وهذا في زمن الصحابة رضوان اللّٰه عليهم أجمعين ، وبعدهم أكثر فأكثر .

ونسأل اللّٰه تعالى أن يجمعنا على طاعته وطاعة رسوله سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

= تقرر أن كل عمل خالف السنة الصحيحة لم يقع من طريق النقل ألبتة ، وإنما يقع من طريق الاجتهاد ، والاجتهاد إذا خالف السنة كان مردودًا ، وكل عمل طريقه النقل فإنه لا يخالف سنة صحيحة ألبتة » . اهـ .

(١) ص ١/٢٧ في باب « ما جاء في الترجيع في الأذان » .

(٢) في باب « تضييع الصلاة عن وقتها » .

(٣) الباب المذكور .

■ فهرس المصادر والمراجع ■

أولًا : القرآن وعلومه وتفاسيره :

١- آيات محكمات من القرآن الكريم .

٢- الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي محمد بن أحمد (ت: ٦٧١هـ) .

٣- البرهان في علوم القرآن : للزركشي .

ثانيًا : الحديث وعلومه وشروحه :

١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت: ٣٥٤هـ) بترتيب علي بن بلبان (ت: ٧٣٩هـ) .

٢- تلخيص مستدرك الحاكم : للحافظ الذهبي محمد بن أحمد (ت : ٧٤٨هـ) المطبوع بأسفل المستدرك .

٣- الجامع الصحيح : للبخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ).

٤- الجامع الصحيح : لمسلم بن حجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ) .

٥- سنن الترمذي : للترمذي أبي عيسى محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩هـ) .

٦- سنن الدارقطني : للحافظ علي بن عمر (ت: ٣٨٥هـ) .

٧- سنن أبي داود : للحافظ سليمان بن أشعث (ت: ٢٧٥هـ) .

٨- السنن الكبرى : للبيهقي أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ) .

٩- سنن ابن ماجه : للحافظ محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥) .

١٠- سنن النسائي : أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت: ٣٠٣هـ) .

١١- شرح صحيح مسلم : للنووي يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ) .

١٢- صحيح ابن خزيمة : أبو بكر محمد بن إسحاق النيسابوري (ت: ٣١١هـ) .

١٣- عون المعبود : للعظيم آبادي .
١٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢) .
١٥- فيض القدير شرح جامع الصغير : للمناوي محمد بن عبد الرؤوف (ت: ١٠٣١) .
١٦- مجمع الزوائد : للهيثمي .
١٧- المستدرك على الصحيحين : للحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) .
١٨- مسند البزار : أبو بكر أحمد بن عمرو (ت: ٢٩٢هـ) .
١٩- مسند أحمد : للإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ) .
٢٠- المعجم الكبير : للطبراني أبي القاسم سليمان بن أحمد (ت: ٣٦٠هـ) .
٢١- شرح موطأ : للإمام الزرقاني .
٢٢- فتح الودود شرح أبي داود : أبو الحسن السندهي (مخطوط) .
٢٣- تحفة الأحوذي .

ثالثًا : الأصول والقواعد العامة :

١- الإحكام في أصول الأحكام : لابن حزم أبي محمد علي بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) .
٢- إرشاد الفحول : للشوكاني محمد بن علي (ت: ١٢٥٥هـ) .
٣- روضة الناظر : لابن قدامة أبي محمد عبد اللّٰه بن أحمد (ت: ٦٢٠هـ) .
٤- نُور الأنوار : مُلا جيون الحنفي .

رابعًا : الفقه الإسلامي :

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكسائي علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت: ٥٨٧هـ) .

٢- البناية في شرح الهداية : للحسيني أبي محمد محمود بن أحمد (ت: ٨٥٥هـ) .
٣- الدر المختار شرح تنوير الأبصار : لعلاء الدين (ت: ١٠٨٨هـ) .
٤- المجموع شرح المهذب : للنووي يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ) .
٥- كشاف القناع عن متن الإقناع : للبهوتي .
٦- المغني مع الشرح الكبير : لابن قدامة (ت: ٦٣٠هـ) .
٧- المحلى : لابن حزم أبي محمد علي بن أحمد (ت: ٤٥٦هـ) .
٨- النكت والفوائد : لابن مفلح الحنبلي .
٩- التنقيح المشبع : للمرادي الحنبلي .
١٠- أعلام الموقعين : لابن القيم محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١هـ) .

خامسًا : في الرجال :

١- تهذيب التهذيب : لابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) .
٢- تقريب التهذيب : لابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) .
٣- كتاب الثقات : لابن حبان محمد بن حبان البستي (ت: ٣٥٤هـ) .
٤- ميزان الاعتدال : للحافظ الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) .
٥- الكاشف : للحافظ الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) .
٦- طبقات الحنابلة .

* * *

فهرس الموضوعات